في كتابه المحدث الفاصل التحديث بالسن وصرح بأنه إذا بلغ المحدث الخمسين عاماً
أي يحدث وقال إنه الذي يحسن عندي من طريق الأثر والنظر لأنه انتهاء الكهولة وفيها
يجتمع أشده قال ولا بأس به بعد بلوغه الأربعين عاماً أي يحدث فليس بمستنكر لأنها
حد الاستواء ومنتهى الكمال وردّه أي رد عليه القاضي عياض فقال استحسانه
مما لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته
إلى هذا السن ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي
ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يكمل الخمسين وكذا إبراهيم النخعي وكذا مالك
من جلس للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
شيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم أحياء وقد سمع
منه ابن شهاب حديث الفريعة أخت أبي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد
أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين
ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث بغير البارع أي
الفائق للأقران في العلم وغيره ثم حمل كلامه فإنه قال وما ذكره ابن خلاد محمول
على أنه قاله فيمن تصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت
له قبل السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه
مظنة للاحتياج إلى ما عنده لا كمالك والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي عياض
ممن حدث قبل ذلك لأن الظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم
معه الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال
أو بقرينة الحال انتهى بوقت التحديث أي بوقت الحاجة ومن بخصوص وأما الوقت
الذي ينتهي إليه فقد اختلف فيه أيضاً ومن أخذ في بيانه فقال وينبغي له ترك
الإمساك عن التحديث إذ أي وقت كونه يخشى الهرم المفضي غالباً إلى التغير وخوف
الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي
يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وبالثمانين أي حدّه الإمساك

قف على ما قاله ابن خلاد الرامهرمزي ولا بد

٧٨

عن التحديث عندنا أبو محمد ابن خلاد أي الرامهرمزي جزم فقال إذا تناهى العمر بالمحدث
فأعجب إليّ أن يمسك في الثمانين فإنه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن
أولى بأبناء الثمانين فإن يكن ثابت عقل وراوٍ يعرف حديثه ويقوم به لم يبل
أي لم يبال بذلك بل رجوت له خيراً كأنس هو ابن مالك ومالك هو ابن أنس ومن فعل
ذلك غيرهما وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وأبو إسحاق إبراهيم الهجيمي
نسبة لهجيم بن عمرو وفئة أي جماعة غيرهم كالقاضي أبي الطيب الطبري كلهم حدثوا
بعد المائة قال ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض والحاكم من ثم لا يمسك في الثمانين
التحديث لأن الغالب على من يبلغ الثمانين ضعف حاله وتغير فهمه فلا يعتمد لأنه بعد
أن يخرف ويخلط وينبغي له أيضاً الإمساك لأعمى بالدرج عن التحديث إن يخف
أن يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وإن من سبيل بكسر السين وتخفيف الهمزة أي
وينبغي لمن سئل أن يحدث بجزء أو نحوه قد عرف وجده أي وجد من غيره فيه لكونه
أعلى سنداً منه فيه أو متصل السماع بالنسبة إليه أو لغير ذلك من المرجحات
دل أي يدل السائل له عليه ليأخذه عنه فهو أي إرشاده بالدلالة لتعلقه بذلك
حق ونصيحة في العلم لأن الراجح عليه أنه من ذلك منه وقد فعله غير واحد
من الصحابة وغيرهم قال شريح بن هانئ سألت عائشة رضي الله عنها
عن المسح يعني على الخفين فقالت ائت علياً فإنه أعلم بذلك مني وينبغي له أيضاً
للمحدث أيضاً أن لا يحدث بحضرة أولى منه أي من هو أولى منه بالتحديث بعد كلام إبراهيم
النخعي إذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم إبراهيم بشيء وبعضهم كره الأخذ بالتحديث
عنه ببلد وفيه من هو أولى به منه لسنه أو علمه أو غيره فقد قال يحيى بن معين
إن الذي يحدث ببلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه أحمق وإذا رأيتني أحدث ببلدة فيه
مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق ولا تقم نديا إذا كنت بمجلس التحديث ولا القارئ
أيضاً لأجل أحد إكراماً للحديث وعن الفقيه أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي أنه
قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه تكتب عليه

Copyright © King Saud University